

التعليق على موقع العلوم (72) | النوع الخامس والثلاثون،

والسادس والثلاثون | الشيخ عمرو الشرقاوي

عمرو شرقاوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه
اجمعين وبعد فنشرع ان شاء الله تعالى في شرح كتاب موقع العلوم - 00:00:00

في موقع النجوم للإمام جلال الدين البلقيمي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا بحمد الله تعالى في شرح النوع الخامس والثلاثين
والسادس والثلاثين وهو ما خص فيه الكتاب السنة وما اه خصصت فيه السنة الكتاب - 00:00:21

وكنا بحمد الله تعالى قد آآ قدمنا لهذه الانواع المتعلقة بالعلوم والخصوص بمقدمة عامة. ثم شرحنا ما ذكره هو المصنف رحمه الله
تعالى ورضي عنه. وهذه الانواع هي اخر الانواع المتعلقة بالعلوم والخصوص - 00:00:38

هي اخر الانواع المتعلقة بالعلوم والخصوص طيب اه قال رحمه الله تعالى النوع الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون ما
خص فيه الكتاب السنة وما خصصت فيه السنة الكتاب اه قال هذا النوع الاول منها - 00:00:58

وهو عزيز الوجود لا يوجد الا في امثلة يسيرة هو يقصد رحمه الله تعالى ان يقول ان هذان طبعا نوعان هذان نوعان النوع الاول اه ما
خص فيه الكتاب السنة - 00:01:21

وما خصصت فيه السنة الكتابة. ماشي فالتفصيص الاول وقع من الكتاب. وقع من الكتاب للسنة ما خص فيه الكتاب السنة. وما
خصصت فيه السنة كتابة فقال هذا النوع الاول الذي هو ما خص فيه الكتاب السنة - 00:01:37

منهما وهو عزيز الوجود لا يوجد الا في امثلة يسيرة. احدها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله
خصوص ذلك قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:01:57

طيب هذا قوله رحمه الله تعالى هذا النوع الاول منها وهو عزيز الوجود طيب اولا اه البحث الاول يكون في الجواز. هل يجوز
تفصيص خبر الواحد بالقرآن ام لا وال الصحيح انه يجوز تفصيص خبر الواحد بالقرآن لكن امثالته عزيزة كما يقول - 00:02:16
الإمام الزركشي رحمه الله تعالى وكما ذكر هنا المصنف امثالته عزيزة فتفصيص عموم السنة بخصوص القرآن هو قليل ولذلك لم
يذكره كثير من الأصوليين فلم يذكره البيضاوي رحمه الله تعالى صاحب المنهاج - 00:02:39

وان ذكره الإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى الف مختصره الا انه لم يمثل له الا انه لم يمثل لم يمثل له. لكن يجوز تفصيص السنة
بالكتاب لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والسنة شيء - 00:02:57

فيجوز ان يكون الكتاب تبيانا له تبيانا له. وايضا آآ او بيانا له آآ بيانا للسنة يعني لما جاء في السنة. وايضا الخاص من الكتاب قطعي
والعام من السنة محتمل - 00:03:14

فلو لم يجز تفصيصه به بطل القطعي بالمحتمل وايضا قال قالوا قال تعالى لتبيين للناس ما نزل اليهم فيكون هو المبين بالسنة للقرآن
فلا يكون القرآن مبينا لكل منه عنه يعني ان قال قائل هذا فيجب عنده الكل بلسانه. فتارة آآ يعني بلسانه هنا لا بد ان نحمله على محمل
صحيح - 00:03:29

لا يخالف اعتقاد اهل السنة لان قد آآ لانه قد يحمل وهذا كلام الكوراني في الدرر اللوامع فالكل بلسانه لكن يختلف. لان ما جاء في
كتاب الله تعالى على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:03:54

فانه مبلغ له فان القرآن كلام الله عز وجل لفظه ومعناه. واما السنة فلا بأس ان يكون لفظها ومعناها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي طبعا. واضح - 00:04:10

ده واضح فتارة تبين السنة بالقرآن وتارة بالعكس. يعني المقصود انه في الجملة يجوز ان تخصص ان ان آآ ان تخصص سنة بالاليه ان تخصص السنة بالكتاب ثم ذكر امثالته قال احدها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله - 00:04:25

فيين هنا اللفظ العام؟ اودت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. اين هنا اللفظ العام خصص ذلك قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. نعم احسنتم - 00:04:47

قوله الناس وجه التخصيص ان قوله الناس عام وهو مخصوص بمن دفع الجزية من المشركين فلا يقتل وخاص بمن دفع مخصوص بمن دفع الجزية من المشركين فلا يقتل. طيب هذا سؤال - 00:05:01

هل هذا من العام المخصوص او من العام الذي اريد به الخصوص هل هذا من العام المخصوص او من العام الذي اريد به الخصوص العام الذي اريد به الخصوص جميل - 00:05:21

اريد به الخصوص. ماشي ولينا به الخصوص مرج رحت مبسوط كل الناس دكتور عبادة يقول العام المخصوص طيب جميل هذا قاله بعض العلماء وهذا قاله بعض العلماء يعني هذا قاله بعض العلماء وهذا قاله بعض العلماء لذلك - 00:05:47

ذكر الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله طبعا الاقرب ان يكون من العام المخصوص ان يكون من العامي المخصوص هذا هو الاقرب فيه والا فان بعض العلماء ذكر انه من العام الذي اريد به الخاص - 00:06:17

يعني بعض العلماء ذكر انه من معذرة يبدو ان البث انقطع. الان تسمعوني صح الصوت واضح معذرة يبدو ان البث يعني ايه حصل فيه اشكال ولكن الحمد لله معزرتك طيب آآ اذا الحاصل ان آآ انه قد قيل بهذا وقد قيل بهذا والا فان يعني الاقرب والله اعلم - 00:06:31

ان يكون من العامل ايه؟ ان يكون من العام المخصوص ان يكون من العام المخصوص. ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله قال في شرح هذا الحديث امرت ان اقاتل الناس - 00:07:14

حتى يشهدوا ان لا الله الا الله. الحديث فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك آآ وترك قتال يؤديي الجزية والمعاهد يعني من اين خرج هؤلاء؟ فالجواب بالوجوب - 00:07:24

دعوة النسخ بان يكون الاذن باخذ الجزية والغاء المعاهدة متاخرًا عن هذه الاحاديث الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يريد به المخصوص هذا كان محل الدرس الماضي يا اختنا الكريمة. فشرحته في الدرس الدرس الماضي تقريبا كله - 00:07:44

في الفرق بينهما او ان يكون لا بأس ما في اشكال او ان يكون من العام الذي خص منه البعض اللي هو العام اليه الذي خص منه البعض ده العام اليه - 00:08:00

المخصوص او ان يكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله. اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب ويدل عليه روایة النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين - 00:08:16

لكن كما قلت لهم الاقرب والله اعلم ان يكون من العام اليه المخصوص. لا ان يكون من العام الذي اريد به الخصوص او ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله - 00:08:32

واذعن المخالفين فيحصل في في بعض وفي بعض بالجزية. وفي بعض بالمعاهدة او ان يكون المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه يعني امرت ان اقاتل الناس يعني القتال او ما يقوم مقام القتال اللي هو اعطاء الجزية - 00:08:45

او ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلمو او يلتزموا ما يؤدیهم الى الاسلام وحسن هذا الوجه الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:09:04

وان كان الاقرب والله اعلم ان يكون من العام المخصوص كما ذكر الامام بلقيني رحمة الله تعالى كما ذكر الامام البوکیني رحمة الله

تعالى واضح واضح نعم المثال الثاني قوله - 00:09:18

آآ ان الحديث المذكور خصص من وجهه اخر يبقى ازا آآ هو يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله مخصوص بقوله حتى الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:09:35

وخصص من وجهه اخر ايضا. وهو قوله وان احد وخصص من وجهه اخر وهو قوله تعالى وان احد من المشركين استجارت فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنا فهذا في امان - 00:09:50

فخصص بذلك فخصص بذلك عموم امرت ان اقاتل الناس يعني قول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس اه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:10:05

امررت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة مراده قتال المحال هاربين الذين اذن الله في قتالهم لكنه لم يرد قتال المعااهدين الذين امر الله عز وجل بوفائهم - 00:10:28

عهددين فقوله امرت ان اقاتل الناس يخرج منه ايضا المشرك وان احد من مشرك مستجير فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ايه؟ مأمنه فهذا امان واضح وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي واقظ الليبي - 00:10:48

ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ما قطع فيهن العموم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة هم ما صح ما تنتم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة - 00:11:09

وهذا الحديث آآ خصصه قوله تعالى ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاعا الى حين فهذا الحديث وجه الدلالة ان ما في الحديث من صيغ العموم ما في الحديث من صيغ الایه - 00:11:33

من صيغ العموم تشمل كل من فصل عن الحيوان وتجعله كالميته في عدم الاستعمال بما في ذلك الاسواق والاوبار والاشعار ما الفرق بين بين الاوبار والاشعار ما الفرق بين الاوبار والاشعار؟ الاصوات والاوبار والاشعار ما الفرق بينها - 00:11:52

الوبر للجمل والشعر للماعز ما رأيكم الاوبار للابل والاشعار نعم. طيب جميل صحيح الاوبار يعني ومن اصواتها اي الضأن اللي هو آآ الخروف يعني. المصرية يعني والاوبار يعني للابل الابل - 00:12:24

والاشعار اللي هي الماعز للماعز ماشي؟ وايضا بقر اشعار كذلك. بعض البقر يكون له شعر واما الصوف فيكون لي الغنم واما البر فيكون للايه للابل البر للابل. هم طيب قوله سبحانه وتعالى ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاعا الى حين - 00:12:58 ما قطع يشمل هذا يشمل هذا يشمل الاصوات والاوبار والاشعار فجاءت الایة الكريمة فاخترت من ذلك العموم ما ذكر فيها وعليه فالاصوات والاوبار والاشعار يجوز ايه يجوز استعمالها يجوز استعمالها - 00:13:29

واضح الاستثناء هو مخصوص لكنه مخصوص منفصل لأن المخصوصات تنقسم إلى قسمين. مخصوص منفصل ومخصوص متصل الاستثناء من المخصوصات المتصلة والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات - 00:13:50

واضح لا هو العموم في قول النبي عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة هذا العموم مخصوص وليس عام اريد به الخاص لا هذا عموم مقصوص - 00:14:16

بقوله وملء اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثروا متاعا الى حين طيب الرابع قوله الرابع عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث النهي عن الصلاة في الاوقات. واضح اللي فات قوله الرابع عنه عليه الصلاة والسلام في احاديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكرورة نهى عن الصلاة في الاوقات في هذه الاوقات - 00:14:40

نهى عن الصلاة في هذه الاوقات طبعا الحديث قال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن او ان نكبر فيهن موتانا - 00:15:04

حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس. وحين اه يعني تميل الشمس للغروب حتى تغرب وهذا الحديث رواه مسلم. وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجله. اخبرني عن - 00:15:20

والسلام قال صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان.
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلي فان الصلاة مشهودة محضورة. حتى يستقل الظل بالرمح - [00:15:42](#)

ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم. فإذا اقبل الفيء فصلي. فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار - [00:16:00](#)

هذا الحديث خصصه قوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى. فان الفرائض خارجة من هذا النهي ولذلك هذا العموم هذا العموم عموم محفوظ ولا عموم مخصوص - [00:16:17](#)

هم مخصوص وهذا ثبت بالنص والاجماع هذا ثبت بالنص والاجماع ان النهي ليس عاما لجميع الصلوات ان النهي ليس عاما لجميع الصلوات فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك - [00:16:41](#)

وفي لفظ فليصلي اليها اخرى وفي لفظ فيتم الصلاة وفي لفظ سجدة وكلها صحيحة. وكذلك قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي هذا امره بالرکعة الثانية من الفجر عند ايه - [00:17:25](#)

عند طلوع الشمس وفيه انه اذا صلی رکعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الرکعة. وهو مأمور بان يصل اليها اخرى وهذا الثاني مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء. واما الاول فهو قول كثير ايضا من العلماء وروا عن الصحابة والتابعين - [00:17:43](#)
وعلى هذا مجموع الصحابة فقد ثبت ان ابا بكر قرأ في الفجر بسورة البقرة فلما سلم قيل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين هذا خطاب للصديق رضي الله عنه - [00:18:02](#)

يبين للصحابة انها لو طلعت لم يضرهم ذلك ولم تجدهم غافلين بل وجدتهم ذاكرين لله ممثلين لقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكون من - [00:18:17](#)

من الغافلين ولا تكون من الايه؟ من الغافلين. يبقى اذا هذا الحديث خصص الصلوات المفروضة واضح؟ نعم وخصصه الشافعية ايضا بماذا لأ وده القضاء نعم لكن خصصه الشافعية ايضا ايوة احسنت بالنواوel ذات السبب - [00:18:32](#)

بالنواوel دواد السبب بشرط ان يكون السبب متقدما او او ايه؟ او مقارنا كنت طيب آآ الخامس قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل في الصدقة يعني لا تحل لغنى - [00:18:56](#)

ولا الذي مرة سوي. مرة يعني قوة يعني يستطيع ان يتكسب ولا الذي مرة سوي خصصه قوله تعالى والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
فان من ذكرناه يعطى ولو مع الغنى وكذلك الغزاة لظاهر الاية - [00:19:19](#)

وكذلك الغزاة بظاهري الايه الاية فالقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا الذي مرة. المرة كما قلنا اللي هي القوة والشدة والسوبي اللي هو صحيح الاعضاء - [00:19:40](#)

فهذا الحديث معناه مخصوص معناه الخصوص وانه يعني به من الصدقة المفروضة بعد الصدقة المفروضة لان الله قد جعل في الصدقة المفروضة حقا لصنوف لصنوف من الاغنياء وهم المجاهدون في سبيل الله والعاملون عليها وابناء السبيل الذين لهم ببلدهم غنى - [00:20:00](#)

لكنه انقطع بهم في سفرهم وكذلك ذو المرة السوبي في حال تعذر الكسب عليه يجوز له الصدقة المفروضة لكن التتطوع في كل الاحوال. التتطوع في كل الايه في كل الاحوال. فهذا الحديث اللي هو لا تحل لغنى لمطلق اي غنى - [00:20:24](#)

طبع ما من السبيل غنى طيب ما العاملين عليها اغنياء تأتي طبعا التفصيل هذه المسألة في الاية في الباب الذي يأتي لكن واضح الفكرة الغزاة ايضا يأخذون مع كونهم اغنياء - [00:20:46](#)

واضح طيب طيب قال الشيخ رحمه الله واما امثلة ما خصصت فيه ما خصصت فيه السنة فيه الكتاب فهو كثير ماشي؟ واما امثلة ما خصصت السنة فيه الكتاب فهو كثير - [00:21:04](#)

وهذا كثير لانه هو الاصل اصلا يعني هذا هو الاصل ولان من المخصصات السمعية تخصيص الكتاب بالسنة وهذا كثير جدا. زي اية

المواريث في قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاشتبهين - 00:21:35

او يستفتونك قل الله يفت Hick في الكالة ان امرؤ هلك هذه الايات فقوله مثلا اية اية الميراث اللي هي في اية الميراث ديت مخصوص بما جاء في الایه السنة - 00:21:52

صح؟ مخصوص بما جاء بالسنة من مواطن الارث فذو المانع مخرج من عموم الايات قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركتنا صدقة او لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر - 00:22:11

ومن امثلة تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية مثلا قوله تعالى الزانية والزاني الایة هذا مخصوص بايه الایة ديت مخصوصة بايه؟ الزانية والزاني ایوه مخصوصة بترجم النبي صلی الله احسنت. بترجم النبي صلی الله عليه وسلم ماعزا لما كان محصنا - 00:22:30

قال ولا فرق في ذلك بين ان تكون السنة متواترة او خبر احد على المشهور والخلاف في ذلك مشهور ومنصوت في الاصول الخلاف في هذه المسألة يعني في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالسنة - 00:22:57

فلو كانت السنة متواترة على القول يعني بان السنة فيها متواتر والا فاصلا يعني هذه فيها اشكال كبير والا فان الصحيح والصحيح الذي عليه الجمهور والمنقول عن الانئمة الاربعة انه يجوز وده فرق بين النسخ والتخصيص - 00:23:15

انه يجوز تخصيص الایه ها ايه تخصيصه او تخصيص القرآن بالسنة سواء كانت السنة ديت متواترة او السنة ديت ايه احادية واضح يا اخوانا لكن بعض العلماء حرر الخلافة في هذه المسألة فقال - 00:23:34

ان كانت السنة متواترة فيجوز تخصيص العموم بها. سواء كان العموم في الكتاب او في السنة سواء كان العموم المخصوص في السنة ووروده بالتواتر او او بالاحات. لان السنة المتواترة كالكتاب في افادتها العلم - 00:23:55

واذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب جاز بالسنة المتواترة واما تخصيص الكتاب بالسنة او السنة المتواترة بالاحاد فاخبروا الاحد ضرباء ما اجتمع الامة على العمل به كقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث او كراهيته بين المرأة - 00:24:10

وعمتها وحالتها وابنة اخيها فيجوز تخصيص العموم به ويجوز ذلك ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة لان هذه الاخبار بمنزلة السن بمنزلة متواترة لانعقاد الاجماع على حكمتها وان لم ينعقد الاجماع على روايتها - 00:24:32

واما الضرب الثاني من الاحد وهو ما لم تجمع الامة على العمل به فهو المسألة التي اختلف فيها العلماء وان كان بعض العلماء هذا تحرير ابو المظفر السمعاني رحمه الله. وقد ناقشه البرماوي في الفوائد السننية وغيرها - 00:24:53

لكن عموما فرقوا بين امررين بين التخصيص وبين النسخ لان نسخ السنة لكتاب الخلاف فيه قوي وسيأتي ان شاء الله تعالى ستأتي هذه المسألة معنا في النسخ - 00:25:10

لكن التخصيص اللي هو تخصيص السنة للقرآن القول الصحيح حتى لو كانت السنة دي احادية القول الصحيح وقول الجمهور والمنقول عن الانئمة الاربعة انه يجوز تخصيص القرآن بالسنة سواء كانت هذه السنة متواترة او - 00:25:27

او احد واضح طيب لذلك هو يقول رحمه الله ولا فرق في ذلك. وده مذهب الجمهور. ولا فرق في ذلك بين ان تكون السنة متواترة او خبر احد على المشهور. والخلاف في ذلك مشهور - 00:25:52

ومبسوط في كتب الاصول وبهذا يكون قد انتهى رحمه الله تعالى ورضي عنه من الابواب المتعلقة بالعموم والخصوص من الابواب المتعلقة بالعموم والخصوص والباب الذي يلي ذلك هو الباب المتعلق بالمجمل والمبيّن وسنأتي على شرحه ان شاء الله تعالى - 00:26:09

في المرة القادمة جزاك الله خيرا وصلى الله على نبينا محمد واله. والحمد لله رب العالمين - 00:26:36